الخايفين ومن يفهم شيئا من ذلك فهو لقوة ايمان معه واتساع دايرة ومشهد
مشهد واسع سواء كان معه نورا وظلمة لحسب ما في القوالب من الودايع
الموضوعة على اي صفة كانت وهذا شيء معروف مفهوم انتهى **قاعدة** ثبوت
المزية لا تقتضي رفع الاحكام الشرعية ولزوم الاحكام الشرعية لا ترفع خصوصية
المزية فمن ثم من ثبت عليه حق او لزمه حد او وقع عليه مع حفظ حرمته الايمانية
اصلا فلا ينتهك عرضه الا بحقه على قدر الحق المسوغ له وان ثبتت مزية
دينه لم تمنع الا بموجب رفعها فالولي ولي وان اتى حدا او اقيم عليه ما لم يجر
لحد الفسق باصرار وادمان ينفي ظاهر الحكم عليه بالولاية لا تلعنه فانه يحب الله
ورسوله لو سرقت فاطمة وقد اعاذها الله من ذلك ولا تاخذكم بهما رافة في
دين الله فمن ثمه افتى الشبلي بقتل الحسين الحلاج والحريري بضربه واطالة
سجنه وقال هو في نفسه ما على المسلمين اهم من قتلي نصحا للدين من دعاوى
الزنادقة لا اقرارا على نفسه واعانة على قتله لما علم براءته من حقيقته والله اعلم
9 **قاعدة** تحقق الحكم بالمزية لا يبيح السكوت عنه بتعين الحق الا عند العلم بحقيقة
ما عليه الفاعل من غير شك ثم ان وقع انكار فليس بقادح في واحد منهما
اذ كل على علم علمه الله اياه كما قال الخضر لموسى عليه السلام في اول امرها وسكوت
الثالث لان الحكم لغيره مع عدم تعين الموجب لدخوله من اقامة حد وغيره
مع احتمال التاويل لما وقع منه ان يكون قد ابيح لعلة التي ابداها في اخر امره
فلو اتى بامر لا يباح بوجه فلا تاويل الا عصيانه او فسقه وما لا يباح بوجه
هو اللواط والزنى او ادمان شرب خمر ونحوه لا قتل واخذ مال ونحوه مما
له وجه في الاباحة عند حصول شرطه وانما التوقف عند الاحتمال باطنا ولا توقف
10 في الحكم الظاهر عند تعينه بوجه صحيح والله اعلم **قاعدة** التوقف في محل الاشتباه
مطلوب كذمه فيما تبين وجهه من خير او شر ومبنى الطريق على ترجيح
الظن الحسن عند موجبه وان ظهر معارض حتى قال ابن فورك رحمه الغلط في
ادخال الف كافر بشبهة الاسلام ولا الغلط في اخراج مؤمن واحد بشبهة
ظهرت منه وسئل مالك عن اهل الاهواء اكفار هم قال من الكفر هربوا اشار

عليه

عليه السلام بالتوقف في الخوارج بقوله ويتمارى في الفوق وقال قوم ما ادى اليه
الاجتهاد جزم به ثم امر الباطن الى الله فمن ثم اختلف في جماعة من الصوفية
كابن الفارض وابن الجلا والعفيف التلمساني وابن دوسكين وابي اسحاق
التجيبي وابن سبعين والششتري والحاتمي وغيرهم وقد سئل شيخنا ابو عبد الله
القوري رحمه وانا اسمع فقيل له ما تقول في ابن العربي الحاتمي فقال اعرف
بكل فن من اهل ذلك الفن قيل له ما سالناك عن هذا قال اختلف فيه من الزندقة
الى القطبانية قيل له فما ترجح قال التسليم قلت لان في التكفير خطر وتعظيمه
ربما عاد على صاحبه بالضرر من جهة اتباع السامع لمبهماته وموهماته والله اعلم
11 **قاعدة** كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها وذلك باقامة حدودها الظاهرة
والباطنة من غير غلو ولا تفريط فالمفرط مضيع والغالي مبتدع سيما اذا اعتقد
القربة في زيادته فمن ثمه قيل الوسوسة بدعة واصلها جهل بالسنة او خبال
في العقل يرفعه دوام ذكر سبحان الملك الخلاق ان يشاء يذهبكم ويات بخلق
جديد وما ذلك على الله بعزيز مع كل ورد والتزام التلهي والاخذ بالرخص
12 من اقوال العلماء النافية لها لا تتبع الرخص فانه ضلال باجماع فافهم **قاعدة**
اصل كل خير وشر اللقمة والخلطة فكل ما شئت فمثله تفعل واصحب من شئت
فانت على دينه قيل فما اكل بالغفلة استعمل فيها فاستحبوا للمريد لذلك
ان يسمي على كل لقمة ويحمد على بلعها قال ابن الحاج وهذا حسن ولكن التسمية
اولا والحمد لله اخراهما السنة من غير زايد والسنة احسن فذكرت ذلك لبعض
اهل الخير فقبله وبقي في نفسه شيء منه فرددت الكلام معه فيه وقلت هو يعارض
لسنة الحديث على الطعام فقال هذا ان كان معه احد فقبلت الحجة ثم بدا لي فرجعت
عن قبوله توقفا مع السنة واجراء الحكم على الاعتياد في حق كل احد على كل حال
13 والله اعلم **قاعدة** تعليق ما ليس في الوسع جايز عقلا غير وارد شرعا اذ لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها وقد امر كل مؤمن بطلب الحلال فوجوده ممكن للكل في كل
عصر وقطر لوجود اصله عموما وكان الارض لا تخلو من ولي وصالح وهو قوتهم
ولا يكلفنا الله بما في علمه انما يكلفنا بما نعلم من حيث نعلم فمن لا يعلم بيده حراما

قول الجنيد

وفي بعض النسخ تتبع بلام وفي بعضها بلا لام تاء مد والاختر الاوجه خ

Copyright King Saud University